حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها

Protecting the State's National Security in Light of the Provisions of Naturalization

حمزة بوخروبة

كلية الحقوق العلم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة

hamza.boukharouba@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/15 تاريخ القبول: 2022/02/21 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

يعتبر التجنس الباب المفتوح ولكن الضيق لمن يتبدل ولاؤه ويقبل على تغيير انتمائه لدولة أخرى مما يثير لدى الدولة المستقبلة هواجس ومخاوف تستدعي سنّها لمجموعة من الشروط تنشد من خلالها الوثوق والاطمئنان تجاه الأجنبي الذي يطلب جنسيتها ومن ثم الحفاظ على أمنها الوطني، وذلك ما كرّسه المشرع الجزائري في المادتين 10 و11 من قانون الجنسية من خلال وضعه لشروط تهدف لتحقيق تلك المرامي والغايات.

كلمات مفتاحية: التجنس، الجنسية، الأمن الوطني، الجنسية المكتسبة.

Abstract:

Naturalization sometimes causes fears in the receiving country. This calls for the enactment of a set of laws to ensure trust and confidence towards the foreigner who requests the nationality and at the same time, one can preserve the national security. This is the reason why the Algerian legislator has established through the Articles 10 and 11 of the Nationality Law a set of conditions that aim at achieving those goals.

Keywords: naturalization; nationality; national security.

1. مقدمة:

يعتبر التجنس الطريق الغالب والمدخل الأوسع لكسب الجنسية اللاحقة على الميلاد، ويقع بفعل تخلي عن جنسية سابقة قديمة غالبا ما تكون الأصلية للحصول على جنسية جديدة أو الجمع بينهما معا وتقوم فلسفة فكرة التجنس على حقيقة مفادها أنّ التطور الذي مكّن من ظهورها يكمن مردّه في هجر "مبدأ الولاء الدائم للدولة" فلم يبقى هذا المبدأ على نقائه ولا على إطلاقه وثباته، فالدولة الحديثة مشبّعة بالمبادئ ومدفوعة بالمصالح والحاجات أضحت لا تجد حرجا في التسليم بتعدد الولاءات.

لكن في المقابل يشكّل دخول الأجانب في ركن الشعب عملا خطيرا ودقيقا من قبل الدولة والمشرّع على السواء، لعلاقته المباشرة بالأمن الوطني وهو ما يستدعي أقصى درجات الحيطة والحذر في التعامل مع الموضوع من خلال التفتيش على أقرب العوامل الموضوعية والشروط المنطقية لتمكين هذا الأجنبي من الالتحاق بالسكان الأصليين، فالتجنس هو الباب المفتوح ولكن الضيق لمن يتبدل ولاءه ويقبل على تغيير انتمائه لدولة أخرى، ممّا يثير لدى الدولة المستقبلة هواجس ومخاوف تستدعي سنّها لمجموعة من الشروط تنشد من خلالها الوثوق والاطمئنان تجاه الأجنبي الذي يطلب جنسيتها ومن ثم الحفاظ على أمنها الوطني.

ويعرف الأمن الوطني في مفهومه الواسع بأنّه "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهدّده داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبرّ عن الرضا العام في المجتمع"، كما تم تعريفه بأنّه "مجموعة الاجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة لضمان سلامة المجتمع الداخلي واستقرار حياة الأفراد خالية من كل مظاهر الخوف" .

وعليه لا يقتصر معنى الأمن على الإجراءات الإدارية والتنفيذية بل ينصرف إلى الأنظمة والتشريعات التي تصدرها الدولة وتهدف من ورائها إلى تحقيق الأمن الوطني على غرار قانون الجنسية موضوع دراستنا.

هذا وقد ميّز المشرع الجزائر في قانون الجنسية رقم 70-86 المعدل والمتمم بين نوعين من التجنس أصطلح على تسميتهما بـ "التجنس العادي" و"التجنس الاستثنائي" لكل شروطه الخاصة والتي راعى من خلالها المشرع حماية الأمن الوطني بشتى مظاهره.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مظاهر حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، ودراسة هذا الموضوع يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية: ما هي مظاهر حماية الأمن الوطني للدولة التي تضمنتها شروط التجنس بالجنسية الجزائرية؟

والإجابة على هذه الاشكالية يمر عبر منهج استقرائي للنصوص القانونية المنظّمة لأحكام وشروط التجنس بالجنسية الجزائرية، تقودنا بداية الى البحث أحكام التجنس العادي التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني، ثم البحث عن هذه الأحكام في شروط التجنس الاستثنائي.

2. أحكام التجنس العادي التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني

يقصد بالتجنس العادي التجنس المبني على الإقامة الطويلة مع التقدم بطلب يخضع لتقدير الدولة، ويتطلب شروط عامة البعض منها تنشد الدولة من خلالها التأكد من اندماج طالب التجنس في مجتمعها الوطني عبر الإخلاص له والعمل لأجله، ولا يحصل ذلك إلاّ من خلال توطن الأجنبي في الدولة واستقراره فيها ردحا من الزمن، وبعضها الآخر تهدف من وراء سنّها حماية المجتمع والحفاظ على كيانها السياسي والاجتماعي من خلال الموافقة فقط على تجنيس الشريحة القادرة ماديا وصحيا والمتمكنة عمليا والتي لا تشوب سمعتها وسلوكها أية شوائب قضائية، ولكون التجنس من أعمال التصرف والاختيار فهو لأجل ذلك يتطلب توفر الأهلية القانونية اللازمة لمثل ذلك، وكل هذه الشروط العامة قد تكون مقرونة لدى بعض التشريعات بشروط تكميلية كشرط الإلمام باللغة العربية أو التدين بالإسلام[1].

وتضمنت المادة 10من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم شروط التجنس بالجنسية الجزائرية[2]، والظاهر من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري اشترط في طالب التجنس توافر مجموعة من الشروط يجب استيفاؤها، معتبرا إيّاها شروطا ضرورية للتأكد من ثلاثة مسائل رئيسية تتمثل في الآتي:

- شروط خاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية، شروط خاصة بحماية الجماعة الوطنية، أهلية طالب التجنس، وذلك ما سنعكف على تفصيله في الآتي:

1.2. شروط خاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية

يعرف التجنس بأنّه تطبيع أحد الأفراد المنتمين إلى وحدة اجتماعية معينة بطابع وحدة اجتماعية أخرى بإدخاله ضمن أفرادها ومعاملته على هذا الأساس، لذلك من الضروري التأكد من اندماجه في هذا

المجتمع، ويوجد من القرائن الكثير للدلالة على ذلك الاندماج، لعلّ أهمها الإقامة مدة معينة داخل إقليم الدولة، ومعرفة لغتها والاهتمام بتاريخها وحضارتها ونظامها السياسي، والتنازل عن الجنسية السابقة[3].

وسوف نتطرق لهذه الشروط تفصيلا في الآتي:

1.1.2 شرط الإقامة: يشترط لكي يصبح الأجنبي عضوا من أعضاء شعب الدولة أن تكتمل لديه مقومات الاندماج فيه، ومن أهم تلك المقومات إقامته بإقليمها مدة من الزمن ومعايشته لأفراد شعبها[4]، ويعتبر هذا الشرط من المبادئ الأساسية السائدة في مجال الجنسية المكتسبة، على اعتبار أنّ الإقامة رابطة حقيقية واقعية بين الدولة والمتجنس، ولا يتصور وجود تلك الرابطة في الحالة العكسية[5].

ولشرط الإقامة أهمية بالغة من أجل تكريس مطلب الاندماج، حيث يعتبر فترة تجربة لمن يترشح للدخول في جنسية دولة ما عن طريق التجنس، تسمح له بالاحتكاك بأفراد تلك الدولة ومن ثم الاندماج فيه تدريجيا، وذلك من خلال اكتساب عاداتهم وتقاليدهم والتأثر بالقيم الروحية والدينية والثقافية السائدة في المجتمع والتطبّع بطبائعه، فكل ذلك يعتبر معيارا وقرينة تعتمد عليها الدولة للتأكد والإستيثاق من اندماج طالب التجنس في المجتمع الذي يرغب أن يكون عضوا فيه[6].

وحدّدت الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم فترة الاقامة بـ 07 سنوات كاملة حيث تنص على: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط : 1) أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب..."[7].

ولأهمية الإقامة باعتبارها الرابطة الموجودة بين الأجنبي طالب التجنس والدولة من جهة، إضافة إلى اعتبارها الشرط الذي يجعل هذا الأجنبي تحت نظر الدولة من جهة أخرى فإنّه يشترط فيها هي الأخرى مجموعة من الشروط حتى تؤدي الدور المنوط بها[8] ولعل أهمها ما يلي:

01- أن تكون الإقامة حقيقية فعلية: الإقامة المقصودة في الفقرة الأولى من نص المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ هي الإقامة الحقيقية الفعلية المتكونة من عنصرين عنصر مادي وهو الإقامة فعلا في الجزائر، وعنصر معنوي يتمثل في نية الاستقرار فيها، ويوجد من القرائن الكثير للدلالة على عنصر الاستقرار، من ذلك اتخاذ مسكن داخل الإقليم الجزائري وتسجيل الأبناء للتمدرس في مدارس جزائرية

وكذا مباشرة العمل أو إقامة مشاريع استثمارية هناك، فالإقامة عامل مادي بغية تحقيق اندماج الراغب في التجنس في حضارة الدولة، وهذا عامل نفسي وروحي يتولد بتوافر العامل الأول[9]، وعلى ذلك يتعين على الراغب بالتجنس بالجنسية الجزائرية الإقامة فعلا مدة سبع سنوات كحد أدنى في الإقليم الجزائري حتى ولو كان الموطن القانوني خارجها.

02- أن تكون الإقامة عادية ومستمرة: تقتضي الإقامة العادية الوجود المادي باستمرار على الإقليم الجزائري، بمعنى أن تكون الإقامة مستمرة غير متقطعة ومتصلة غير منفصلة، وهو ما يفهم من نص المادة 1/10 من قانون الجنسية الجزائرية " منذ 7 سنوات على الأقل من تقديم الطلب"، فلفظ "منذ" يفيد الاتصال في المدة لا الانقطاع[10]، كما تجدر الإشارة إلى أنّه لا تحسب ضمن الإقامة المطلوبة للتجنس المدة التي يقضيها الشخص تحت الإيقاف بسبب قرار الطرد أو الإقامة الجبرية[11].

غير أنّه في مقابل ذلك لا تؤدي كل فترة غياب إلى انقطاع مدة الإقامة المطلوبة فالغيبة العارضة أو الطارئة من أجل القيام بمهمة رسمية بتكليف من الدولة، أو لمهمة غير رسمية كالسفر للاستشفاء أو السياحة أو التجارة أو طلب العلم، لا تقطع الإقامة طالما اقترن ذلك بنية العودة للجزائر[12].

03 – أن تكون الإقامة مشروعة: يجب كذلك أن تكون هذه الإقامة مشروعة ومرخص بها من السلطات المختصة في الدولة، ورغم أنّ نص المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم خلا من هذا الشرط إلاّ أنّه شرط بديهي ومفترض، فمن غير المعقول أن يستفيد الأجنبي من إقامة غير مشروعة على الإقليم الجزائري، فلا يقبل من الناحية المنطقية أن نعاقبه على إقامته غير المشروعة من جهة، ثم نكافئه بمنحه الجنسية بموجب هذه الإقامة غير المرخص بها من جهة أخرى[13].

ويجب إثبات الإقامة بشروطها بالنسبة للأجنبي المقيم طالب التجنس باستصدار شهادة إقامة تسلم من السلطات المختصة في الدولة، وفي الجزائر تسلم من قبل ولاية مكان اقامته[14].

04- أن تكون الإقامة شخصية: بمعنى أن يقيم طالب التجنس بنفسه مدة الإقامة المطلوبة في إقليم الدولة الجزائرية، فلا يستفيد من مدة إقامة أحد فروعه أو أصوله أو زوجه فيها وعليه إذا أقام أحد الأجانب في الجزائر مثلا مدة أربع سنوات ثم غادرها وأقام بعده ابنه بها مدة ثلاث سنوات بعد مغادرة أبيه، فلا يحق له أن يجمع مدة إقامة أبيه إلى مدة إقامته لكي يستفيد منها في إتمام مدة سبع سنوات كإقامة مطلوبة للتجنس بالجنسية الجزائرية وهذا ما يعرف بفكرة "الخلافة في الإقامة"[15].

وعليه فإنّ الإقامة التي اشترطها المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس هي الإقامة الشخصية التي قضاها طالب التجنس بنفسه في الإقليم الجزائري لمدة سبع سنوات متتاليات وكانت هذه الإقامة فعلية وعادية، وبناء على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، والحكمة من ذلك واضحة وتكمن في الاستيثاق من اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية من جهة وكذا جعل هذا الأجنبي تحت نظر ورقابة الدولة للتأكد من أنه لا يشكّل أي تهديد لأمنها الوطني.

2.1.2 شرط الإقامة في الجزائر عند توقيع المرسوم المانح للجنسية

وفضلا عن كل ما سبق بيانه فيما يخص شرط الإقامة كقيد لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، فقد اشترط المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الجنسية أن يكون الأجنبي طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية، وهو شرط مستقل عن الأول لكنّه ملازم له، وهو يؤكد حرص المعني على التجنس بالجنسية الجزائرية ونية الاستقرار بالجزائر بعد التجنس وكأنّ المشرع بشرطه هذا أراد أن يستوثق من رغبة المعني وجديته فيما أقدم عليه[16].

3.1.2 شرط الاندماج: لم يكتف المشرع الجزائري بشرط الإقامة لمدة سبع سنوات للتأكد من اندماج الأجنبي طالب التجنس في الجماعة الوطنية، بل اشترط علاوة على ذلك أن يثبت هذا الأجنبي اندماجه في المجتمع الجزائري، وذلك في الفقرة 7 من المادة 10 من قانون الجنسية، والتي جاء نصها " 7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري"، غير أنّ الملاحظ في هذا النص أنّه جاء خاليا من الإشارة إلى عناصر أو عوامل هذا الاندماج وكذا عن كيفية إثباته بالرغم من أنّه عنصر أساسي في قبول التجنس أو رفضه وترك الأمر لتقدير السلطة العامة في الدولة ممثلة في وزير العدل، ولأنّ طالب التجنس يجب أن يكون عضوا في المجتمع الجزائري فعليه أن لا يكون غريبا عن هذا المجتمع من حيث العادات والتقاليد أو اللغة أو التاريخ أو الحضارة[17].

وكان ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص على بعض عناصر وقرائن هذا الاندماج، والتي من أهمها الإلمام بالغة الوطنية باعتبارها أداة التواصل والتفاهم بين الشخص وغيره من بني شعبه، وبالتالي فعلى طالب التجنس في هذه الحالة أن يكون ملمّا باللغة العربية باعتبارها أهم وسيلة تساهم في اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية وباعتبارها ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الجزائري إلى جانب الدين.

ولا شك أنّ من القرائن الأخرى الدالة على الاندماج في الجماعة الوطنية بالإضافة إلى كل ذلك معرفة تاريخ الدولة وحضارتها ونظامها السياسي، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية، ولا شك أنّ كل هذه القرائن إن هي تحققت فإنّها تزيد من انصهار الأجنبي طالب التجنس في النسيج الوطني للمجتمع الجزائري وبالتالي المساهمة في تكريس الأمن الوطني في شقه الاجتماعي خاصة.

2.2. شروط خاصة بحماية الجماعة الوطنية

لم يقتصر المشرع الجزائري على استلزام مجموعة من الشروط للتحقق من اندماج الأجنبي طالب التجنس في جماعته الوطنية، بل تطلب إلى جانب ذلك شروطا أخرى من أجل حماية المجتمع وضمان عدم المساس بأمنه في شقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بأن لا يصبح الأجنبي بعد منحه الجنسية الوطنية عالة على الدولة سواء من الناحية الأخلاقية أو المادية، أو الصحية، لذلك تشترط فيمن يرغب في التجنس بجنسيتها أن لا يكونوا عالة عليها بخلقهم (أولا)، وأن لا يكونوا عالة عليها بفقرهم (ثانيا)، وأن لا يكونوا عالة عليها بضعفهم ومرضهم (ثالثا)، وذلك ما سنحاول أن نوضحه فيما يلي:

1.2.2 أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بخلقه: وهو ما عبّر عليه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية بعبارة "أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف"، وحسن فعل المشرع الجزائري باشتراطه هذا الشرط الضروري حتى يجنّب المجتمع تسلل عناصر غير مرغوب فيها بين صفوفه بسبب سوء سلوكها أو لأنّها ذات ماضي مشبوه، والهدف من هذا الشرط هو حماية المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية، باستبعاده العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة والأخلاق الرديئة، أو المحكوم عليها بجريمة من جرائم الشرف[18]، كونها قد تشكّل خطورة تهدّد أمن وهدوء المجتمع، فضلا على أنّ حسن السيرة والسلوك دلائل تعبّر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري و مدى اندماجه فيه[19].

2.2.2 أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بفقره: عبّرت الفقرة 5 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ عن هذا الشرط بقولها "أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته"، وتظهر منطقية هذا الشرط في عدم معقولية أن تسمح الدولة للأشخاص الذين ليس لهم مورد مالي ثابت ومشروع للرزق في أن يكونوا من ضمن الأشخاص المكونين لعنصر الشعب فيها، فوجود مثل هذا النوع من الأشخاص مدعاة لانتشار الكثير من الآفات على رأسها السرقة واللصوصية، كما أنّ ذلك يشكل عبئا على المجتمع الوطني وبالتالي تشكيلهم مصدر خطر على أمن الدولة بسبب عدم وجود مصدر للرزق لهم[20].

3.2.2 أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بضعفه ومرضه[21]

وهو ما عبّرت عنه الفقرة 6 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ بقولها "أن يكون سليم الجسد والعقل"، بأن يكون طالب التجنس سليم البنية خاليا من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية فليس من مصلحة الدولة أن يدخل في جنسيتها من يكون مجنونا أو معتوها أو مريضا أو في جسمه عاهة مستديمة تمنعه من الاندماج في المجتمع، ثم أنّ المريض من شأنه أن يشكّل خطر على الصحة العامة وواسطة لنقل الأمراض المعدية فيضر المجتمع بأسره[22].

3.2. شروط متعلقة بأهلية المتجنس وعزمه على طلب الجنسية

يندرج ضمن هذه الشروط ما يلي:

1.3.2 شرط بلوغ سن الرشد:

لمّا كان طلب التجنس من الأعمال الإرادية التي تستلزم في طالبها القدرة على التعبير عن الإرادة، وبما أنّ الأهلية من مقتضيات المساءلة القانونية في حالة ارتكاب المتجنس لأي أفعال تشكّل تهديدا للأمن الوطني فقد تطلب المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية أن يكون طالب التجنس بالغا سن الرشد بنصها "أن يكون بالغا سن الرشد"، وأحالت المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية تحديد سن الرشد الى القانون المدني بنصها "يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني"، وعليه يعتبر سن الرشد في مواد الجنسية هو تسعة عشر (19) سنة[23] هذا ويجب التنويه إلى أنّ شرط بلوغ سن الرشد يجب توافره عند طالب التجنس وقت تقديم طلب التجنس وليس وقت بدأ الإقامة[24]، والمستحسن لو تم النص على كمال الأهلية بدل الاكتفاء بشرط بلوغ سن الرشد على اعتبار أنّه يمكن أن يكون الشخص بالغ سن الرشد لكنه مع ذلك يعتبر ناقص الأهلية أو عديمها إذا لحقه عارض من عوارضها، وبما أنّ المعني يجب أن يعلن رضاه في طلب التجنس، فيجب أن يكون هذا الرضا خاليا من عيوب الرضا، واذا كان هذا الطالب لم يبلغ سن الرشد فيجب أن يحصل على إذن من وليه أو من وصيه من أجل قبول طلب التجنس.

2.3.2 شرط التخلي عن الجنسية السابقة

تتشدد بعض التشريعات في رفض تعدد الولاءات أو تداخل الانتماءات، ممّا جعلها ترفض صراحة ظاهرة ازدواج الجنسية[25]، عن طريق اشتراط تخلي الأجنبي عن جنسيته السابقة من أجل تمكينه

من جنسيتها الجديدة، ولعلّ العبرة من استلزام هذا الشرط تعود إلى أمرين مهمين: أولهما تفادي ظاهرة ازدواج الجنسية وما ينجر عليها من سلبيات كثيرة[26]، وثانيهما تحقيق المصلحة الوطنية من خلال منع تعدد الولاءات لدى طالب التجنس، مما يشكّك في صحة وسلامة انتمائه للجماعة الوطنية، فالجنسية التي تعني حب الوطن لا تقبل القسمة أو المشاركة، وهو ما يتوافق مع الجانب الاجتماعي للجنسية بوصفها تنشئ روابط روحية وقومية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها[27].

والمشرع الجزائري لم يعد يشترط بعد تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 التخلي عن الجنسية السابقة، حيث تمّ إلغاء نص المادة 03 منه التي كانت تشترط تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية. وكخلاصة لشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس العادي فإنّ المشرع الجزائري حرص على وجوب توافر مجموعة من الشروط في الأجانب طالبي التجنس، تهدف في مجملها إلى تحقيق مجموعة من الغايات، منها ما ينشد من خلالها اندماج طالبي التجنس في الجماعة الوطنية، ومنها ما ينشد من استلزامها حماية المجتمع الجزائري، ولمّا كان طلب التجنس من الأعمال الإرادية التي تستلزم في طالبها القدرة على التعبير عن الإرادة فلم ينسى المشرع الجزائري اشتراط توافر سن الرشد في طالب التجنس، وهي كلها شروط يراعي من خلالها المشرع الجزائري حماية الأمن الوطني في مختلف مظاهره.

3. مظاهر حماية الأمن الوطني في شروط التجنس الاستثنائي

إذا كان من المسلمات أنّ منح الجنسية بطريق التجنس يعد أمرا جوازيا للدولة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقا لما تراه محققا لمصلحتها العامة، فإنّه لا يكون مستغربا البتة أن تمنح هذه الأخيرة جنسيتها لبعض الأجانب حتى ولو لم تتوفر فيهم الشروط العامة المعروفة في التجنس، فيوجد من الاعتبارات ما يدعوا إلى تفضيل فئات من الأجانب عن غيرهم، فخصّهم المشرع في مختلف الدول بوضع متميز مؤداه منحهم الجنسية بدون استلزام توافر كل أو بعض شروط التجنس العادي، وذلك ما يسمى بالتجنس الاستثنائي أو المطلق أو التجنس بدون شروط أو قيود أو الميسر الشروط أو تجنس المنحة، هذا التجنس الطليق أو المتفلت نسبيا أو كليا من قيد الشروط يشكّل المدى الواسع والمجال الحر الطليق للدولة والذي يطلق يدها في اختيار من تريد من الأجانب الذين يتحولون إلى وطنيين[28].

وقد حاول بعض الفقه إعطاء تعاريف للتجنس الاستثنائي، فتمّ تعريفه أيضا على أنّه: "يقصد بالتجنس الاستثنائي اكتساب الجنسية بقرار من رئيسها دون التقيد بشروط التجنس العام، وذلك بناء على طلب الأجنبي، إذا قدّم خدمات جليلة لهذه الدولة أو كان يتمتع بمكانة هامة متميزة"[29].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على التجنس الاستثنائي في المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، بقولها "يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم".

وبالرجوع إلى نص هذه المادة في عمومه، نجد أنّ المشرع الجزائري منح الجنسية الجزائرية بالتجنس لاعتبارات خاصة، حيث يتيح للدولة مكافأة الأجنبي الذي تتوفر لديه صفات معينة ونادرة بضمه إلى مجتمعها وإعفائه من كل الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون والخاصة بالتجنس العادي، ومنحه الجنسية الجزائرية إيمانا منه أنّ العرفان بالجميل يبرّر منح الجنسية، ثم أن صاحب الجميل بعيد كل البعد على أن يشكّل أي خطورة على الأمن الوطني، تضمن نص المادة ثلاث فئات يمكنهم الاستفادة من أحكام هذا التجنس الاستثنائي نتناولهم في ثلاثة فروع على النجو الآتي بيانه:

1.3. فئة الأجانب الذين قدّموا خدمات استثنائية للجزائر

تشمل الفئة الأولى الأجانب الذين قدّموا خدمات استثنائية للجزائر، ونصّت على هؤلاء الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "يمكن للأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية .... أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه"، فقد أجاز هذا النص منح الجنسية الجزائرية دون التقيد بشروط التجنس العادي التي نصّت عليها المادة 10 والتي سبق توضيحها، وذلك للأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للجزائر، وليس غريبا أن يعفي المشرع

الأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للدولة من الشروط العادية للتجنس، فإذا كانت تلك الشروط تدور في مجملها حول الاستيثاق من اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية ونمو ولائه لها، فإنّنا نعتقد أنّ تأدية خدمات على جانب كبير من الأهمية والفائدة لصالح الدولة من قبل أجنبي لهو أقطع في الدلالة على هذا الاندماج وتعلقه نفسيا بها، فإذا كانت الدولة تمنح جنسيتها لمن ترى سهولة اندماجه في جماعتها الوطنية فمن باب أولى أن تمنحها لمن تجسد اندماجه وولاءه بتقديم خدمات استثنائية وحيوية تتصل بمصالح تلك الجماعة وأمنها الوطني في شتى جوانبه[30].

ورغم ظاهر النص الذي يوحي بأنّ التجنس في هذه الحالة مطلق من كل الشروط إلاّ أنّه في الواقع يتضمن ضرورة توافر شرطين من أجل منح الجنسية على هذا النحو يتمثلان في:

1.1.3 تقديم خدمات استثنائية: لا يكون الأجنبي مستحقا لتقدير الدولة وعرفانها، من حيث منحه الجنسية الجزائرية دون الشروط المعتادة في التجنس إلاّ إذا قام بصنيع أو عمل، أو أسدى خدمة على درجة من الأهمية والنفع بالنسبة للدولة أو شعبها، وكما عبّرت عليها المادة 11 يجب أن يرتقي ما قام به الأجنبي الى درجة الخدمات الاستثنائية، ولم يحدّد النص المقصود بالخدمات الاستثنائية، وترك ذلك لمطلق تقدير رئيس الجمهورية فيقدّر في كل حالة على حدة مدى الخدمة التي أسداها الأجنبي للجزائر[31]، والواقع أنّه ليس في مقدور أي مشرع أن يضع معيارا حاسما لتحديد ما يعد من قبيل الخدمات الاستثنائية ويعود ذلك إلى أنّ الأمر يتعلق بفكرة مرنة ونسبية، فما يعتبر خدمة استثنائية في دولة معينة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، بل وقد لا يعد كذلك داخل نفس الدولة من زمن لآخر[32]، وهي قد تشمل أي فعل من الأفعال عسكريا أو سياسيا أو صناعيا أو صحيا أو ثقافيا أو اقتصاديا فترى أنّه ينطوي على خدمة استثنائية أو جليلة للبلاد[33]، هذا وقد حاول الفقه إعطاء مجموعة من الأمثلة لذلك مثل اختراع الأجنبي علاجا لمرض متوطن ومنتشر في البلاد، أو قيامه باختراع يؤدي الى زيادة الثروة الوطنية للبلاد، أو يترتب عليه حماية أو فائدة أو نفع كبير تستفيد منه الجماعة الوطنية، أو استحداث نوع ممتاز من المحاصيل الزراعية التي تعتمد عليها البلاد، أو تنازله للدولة عن الحق في استغلال اختراع جديد من الناحية الصناعية أو العسكرية، أو الإدلاء بمعلومات عسكرية خطيرة، أو الدفاع والمحاربة الى جانب الجزائريين في سبيل رد اعتداء خارجي أو في سبيل استرداد اراضيها المغتصبة والعبرة دائما في تقدير مدى استثنائية الخدمة وفائدتها للدولة هي بما تراه السلطة المختصة وليس بما يراه الأجنبي ويقدره[34].

2.1.3 الطلب أو القبول بالجنسية: اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على الأجنبي طالب التجنس تقديم طلب الى وزير العدل بعد أن يكون قد استوفى كل الشروط العامة الأخرى، لكنه أغفل النص على ذلك بشأن الحالة التي نحن بصددها، وقد يمكن الزعم بأنّ الأمر يتعلق بتجنس له سمة الفضل أو المنحة أو العطية، والمانح أو المتفضل لا يستحث على العطاء أو التفضل وبالتالي فلا حاجة لتقديم طلب بذلك، ولكن يرى بعض الفقه[35] أنّ هذا القول لا يمكن اعتماده فمن المبادئ الثابتة في مجال الجنسية أنّها تطلب ولا تفرض والواقع أنّ وصف العطية والمنحة ليس من خصوصيات التجنس الاستثنائي فحسب بل هو من خصوصيات وسمات التجنس بوجه عام وعلى ذلك فلا بد على الأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للدولة أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية إلى الجهات المختصة.

لكن مع ذلك قد يتردد ويحجم هذا الأجنبي عن طلب الجنسية خشية الحرج وحتى لا يفهم أنّ تلك الخدمات الاستثنائية المقدمة إنّما هي بغية مقايضتها بالجنسية، لذلك يعتقد جانب من الفقه[36] أنّه لا مانع في هذه الحالة أن تعرض عليه الجنسية، ولا حرج على الدولة في هذا الفرض، فمن ناحية لكل دولة الحق في أن تكافئ وتقدّر وعلى النحو الذي تراه، لمن يقدم إليها صنائع وخدمات تتصل بالمصلحة العليا للوطن، ومن ناحية أخرى فإنّ هذا العرض اختياري لا مصادرة فيه لإرادة الأجنبي الذي يؤدي خدمات استثنائية للبلاد، فإن شاء قبله وإن شاء رفضه[37].

2.3. فئة الأجانب الذين يكون في تجنسهم فائدة استثنائية للجزائر

نصّت على هذه الفئة الفقرة 02 من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه"، والفرق بين الفئة السابقة وهذه الفئة هو أنّ الفئة الأولى قدّمت فعلا خدمات استثنائية للجزائر واستوثقت الدولة من ذلك، بينما الفئة الثانية محل الدراسة يكون من شأن تجنيسها حصول فائدة استثنائية مستقبلية للجزائر، وعليه ومن خلال النص فإنّه يمكن منح الأجنبي الذي يدخل في هذه الفئة الجنسية الجزائرية حتى ولو كان ذلك قبل أن تجني الجزائر الفائدة المرجوة من تجنسه، لأنّه أصلا تم منحه الجنسية من أجل الحصول على تلك الفائدة، كأن يكون هذا العمل أو الخدمة تتطلب توافر مؤهلات ومهارات جد عالية تتوافر في هذا

الأجنبي ولا تتوافر في العناصر الوطنية الأصلية وفي مقابل ذلك يجب أن يقوم به شخص وطني، خاصة إذا كان في الأمر اطلاع على أسرار لا تتاح لغير الوطنيين الموثوق فيهم، أو كانت الجزائر في حاجة إلى استثماراته لما يملكه من ثروة طائلة، ولهذا الاستثناء أهمية بالغة وفائدة كبيرة يمكن أن تجنيها الجزائر من خلال استقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية وذوو الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجيات والتقنيات الحديثة والمتطورة للبلاد والتي تساهم في تعزيز الأمن الوطني، فالنص بعمومه يتسع لكل هذا الفهم، وللسلطة العامة طبعا سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن[38].

3.3. فئة الأجانب المصابون بعاهة أو مرض جرّاء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها

نصّت على هذه الفئة الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بأن أعفتهم من كل شروط التجنس العادي التي نصّت عليها المادة 10 من نفس القانون، والملاحظ في هذه الفئة أنّ الخدمة المقدمة من طرفهم للجزائر أو لفائدتها جاءت مجردة من وصف "الاستثنائية" التي وردت في الفئتين السابقتين، وهو ما يفهم منه أنّ العمل المشترط في هذه الحالة لا يرقى من حيث الأهمية والفائدة التي تجنيها الجزائر من ورائه إلى مستوى الخدمات الاستثنائية التي قدّمها الصنفان السابقان، وانّما كان إعفاؤهم من كل شروط التجنس العادي بسبب اقتران تقديم هذه الخدمة بإصابتهم بمرض أو عاهة من جرّاء ذلك، وعليه فإنّ سبب هذا الإعفاء يعود بالدرجة الأولى إلى المرض أو العاهة وليس للعمل في حد ذاته، كل ما في الأمر هو وجوب اقتران أحدهما بالآخر فالإصابة بالمرض أو العاهة كان بسبب ذلك العمل أو الخدمة المقدمة للجزائر أو لفائدتها.

هذا وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على حكم انفرد به القانون الجزائري عن غيره من القوانين والتشريعات العربية عندما نصّت "إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم"، وهو حكم فريد على اعتبار أنّه من المسلّم به أنّ التجنس عمل إرادي يسعى إليه المعني بالأمر ذاته قيد حياته، فيقدّم من أجل ذلك طلبا للسلطات المعنية يعرب فيه عن ارادته الصريحة عن رغبته في التجنس، غير أنّ المشرع الجزائري وعرفانا لما قدّمه هذا الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، ووافته المنية قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منح زوجه وأولاده هذه المكنة بعد وفاته في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم[39].

وتتجلى الحكمة من منح الأجنبي الجنسية الجزائرية بصفة استثنائية تمتعه بمكانة خاصة لدى الدولة والتي استحقها نتيجة تقديمه لخدمات استثنائية للجزائر، أو إصابته بعاهة أو مرض جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أو يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، وهو ما يبرهن ولاءه التام وتضحيته في سبيلها بالقدر الذي يساهم في تحقيق الأمن الوطني المنشود بمفهومه الواسع وفي شتى مظاهره سواء العسكرية أو الصحية أو الاجتماعية والاقتصادية ...الخ.

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين أنّ المشرع الجزائري استلزم لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس العادي جملة من الشروط راعي من خلالها تحقيق مجموعة من الغايات والمرامي والتي تهدف في مجملها إلى حماية الأمن الوطني للدولة في شتى مظاهره الاجتماعية والاقتصادية والأمنية... ويظهر ذلك من خلال:

– شروط ينشد من خلالها اندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية بالإضافة إلى جعله تحت نظر ورقابة الدولة للتأكد من أنهم لا يشكّلون أي تهديد لأمنها الوطني، وأهم شرط في هذا المجال هو الإقامة لمدة 7 سنوات في الإقليم الجزائري وهي فترة متوسطة ومعقولة نعتقد أنّها كافية لتحقيق هذه الغاية.

– ومن الشروط ما ينشد من استلزامها حماية المجتمع الجزائري وأمنه في شتى مظاهره الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ...، من خلال حرمان الأجانب الذين يشكّلون عالة على الجماعة الوطنية سواء بخلقهم أو فقرهم أو ضعفهم ومرضهم من الجنسية الجزائرية.

– ولمّا كان طلب التجنس من الأعمال الإرادية التي تستلزم في طالبها القدرة على التعبير عن الإرادة فلم ينسى المشرع الجزائري اشتراط توافر الأهلية الكاملة في طالب التجنس ليتسنى إمكانية مساءلته من الناحية القانونية إن هو ارتكب أفعالا وجرائم تمس بالأمن الوطني.

– ولم ينسى المشرع الجزائري مكافأة أصحاب الفضل على المجتمع عندما منحهم الجنسية الجزائرية بغض النظر عن توافر الشروط التي تطلبتها المادة 10 ق ج وتتجلى الحكمة من منحهم الجنسية بصفة استثنائية تمتعهم بمكانة خاصة لدى الدولة، والتي استحقوها نتيجة تقديمهم لخدمات استثنائية للجزائر، أو إصابتهم بعاهة أو مرض جرّاء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أو يكون في تجنسهم فائدة

استثنائية للجزائر، وهو ما يبرهن ولاؤهم التام وتضحيتهم في سبيلها بالقدر الذي يساهم في تحقيق الأمن الوطني المنشود بمفهومه الواسع وفي شتى مظاهره.

وانطلاقا من هذه النتائج وبغية إدراج شروط أخرى نعتقد أنها تحقّق أكثر حماية للأمن الوطني يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

نهيب بالمشرع الجزائري إدراج معرفة اللغة الوطنية أو الإلمام بها كشرط لازم للتجنس بالجنسية الجزائرية، وذلك باعتبار أنّ اللغة هي مفتاح الولوج إلى الحضيرة الوطنية لأي دولة بمفهومها الحضاري والديني والثقافي وفهم ما يجري فيها.

– كذلك الاشتراط على طالب التجنس بالجنسية الجزائرية التخلي عن جنسية السابقة تحقيقا للمصلحة الوطنية والأمن الوطني من خلال منع تعدد الولاءات، الذي يشكّك في صحة وسلامة انتمائه للجماعة الوطنية، فالجنسية التي تعني حب الوطن لا تقبل القسمة أو المشاركة.

5. الهوامش:

[1] أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 94-95.

[2] نصت المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية على "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3- أن يكون بالغا سن الرشد،

4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6- أن يكون سليم العقل والجسد،

7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري. ويقدم طلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده."

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص ص 333-334.

4 محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، مرجع سابق، ص 118؛
- CF: BATIFFOL (H), LAGARDE (P), Droit international privé, 8 édition. Tom 1, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1993., p 175.

5 أنظر: أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 95؛ وانظر في هذا المعنى أيضا:
-Bernard AUDIT, Droit international privé , Troisième édition, économica –paris , 2000 , PP 769 – 771.

6 بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، دراسة قانونية سياسية اجتماعية تاريخية تحليلية مقارنة ذات بعد حضاري، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 127.

وأنظر أيضا: loussaourn (Y), Bourel (P), Droit international privé, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1980, p 705

7 جدير بالذكر أنّ قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في مادته 13 فقرة 01 كان يحدد مدة الإقامة بـ 05 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

8 Paul LAGARDE, la nationalité française, quatrième édition, Dalloz, Paris, 2011, pp 146-147.

9 زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 336.

10 بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 100؛ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص ص 196-197.

11 نصت على ذلك المادة 75 فقرة 2 من قانون الجنسية الفرنسية المعدل سنة 1973. وكذا الفصل 22 من قانون الجنسية التونسية.

12 هذا المعنى كرّسته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بتاريخ 1948/01/27 أردت فيه " أنّ الإقامة العادية ...لا تستلزم استمرار البقاء على الأراضي المصرية طول المدة ... ولا يتنافى معها السفر الى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة ما دامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها ..." ، سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009، هامش رقم 2، ص 198.

13 تنص المادة 04 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25(منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36 بتاريخ 2008/07/02) يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم

بها وتنقلهم فيها على " يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري واقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة.

يجب على الأجنبي فيما يخص اقامته أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء..."

14 تنص المادة 16 فقرة 01 من القانون رقم:08-11 المؤرّخ في: 2008/06/25 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على " يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان".

15 أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 540.

16 لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 83؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 101.

17 علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 260؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص ص 102- 103.

18 تعرّف الجرائم المخلة بالشرف هي تلك الجرائم التي تنم عن خسة ونذالة وعدم الشرف في شخص مرتكبها كالنصب والاختلاس والاغتصاب وهتك العرض والتجسس وغيرها.

19 سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 37؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 84.

20 بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 102؛ حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص 175.

21 هذا الشرط يقتضي استبعاد ذوي الاحتياجات الخاصة من امكانية التجنس بالجنسية الجزائرية (مع مراعاة الاستثناء الذي جاءت به المادة 11 من قانون الجنسية) وهو ما يتعارض ما قضت به المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-188 بتاريخ 2009/05/12 (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33 بتاريخ 2009/05/31)، ناتوري كريم، دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية

بموجب الأمر رقم 05-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05 عدد 01، 2012، ص 99.

22 فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية، مطابع مؤسسة الوحدة سوريا، 1982، ص 125.

23 ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 96؛ زروتي الطيب، بمناسبة الأمر 05-01، المتضمن تعديل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الثانية، مركز الاجانب في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 و 26 افريل 2012، ص 190.

24 عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تشريع الجنسية الكويتية، مجلة مصر المعاصرة، مج 66، ع 361، مصر، 1975، ص 311.

25 يقصد بازدواج الجنسية أو تعددها أن تثبت للفرد جنسيتان أو أكثر في وقت واحد ثبوتا قانونيا، وفقا لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها.

26 سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 206.

27 محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، مرجع سابق، ص 146.

[28] ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشر، 1993، ص 124؛ سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 188.

29 محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، ص 153.

30 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 546.

31 محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 219.

32 عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 400.

33 حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص 119.

34 هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 96؛ ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 126-127؛ محمد السيد عرفة، نفس المرجع، ص 220.

35 من ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 550-551.

36 من بينهم: احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 551.

37 محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 221؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع والموضع نفسه.

38 بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 45؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 205؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 515.

39 زروتي الطيب، المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 364؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 497.